

## سياسة صرف المساعدات

مقدمة :

غرض هذه السياسة التعريف بمعايير واشتراطات والإرشادات الخاصة بصرف المساعدات التي تمنحها الجمعية للمستفيدين من خدماتها ، علماً بأن الجمعية ومن خلال لائحته الأساسية وأهدافها فهي لا تمنح المساعدات المالية النقدية ، ولكن مساعداتها الخدمات النوعية بمثابة قيمة مالية مقدمة للجهة المستفيدة .

النطاق :

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة في صرف المساعدات فيما يتعلق بالتحقق من مدى الاستحقاق والمسؤوليات المحددة لمنفذي الصرف .

البيان :

أ-المستفيدين :

- 1- الجهات التي تقع تحت إشراف وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية والتي تسمى بالقطاع الثالث .
- 2- العاملون في القطاع الثالث .
- ب-شروط وضوابط المستفيدين :

- 1- النطاق الجغرافي داخل المملكة العربية السعودية .
- 2- الترخيص ساري المفعول .
- 3- لديه مقراً رئيسياً .
- 4- لديه فريق مستقر .

ج-المتطلبات :

- 1- تعبئة نموذج الطلب واعتماده من رئيس مجلس الإدارة .
- 2- نسخة من الترخيص .
- 3- نسخة من اللائحة الأساسية المعتمدة .
- 4- هيكل إداري معتمد .

الرقم : ..... التاريخ : ..... الموضوع : .....

د-إلغاء وسحب المساعدة :

للجمعية الحق في الرجوع عن المساعدة أو إلغائها إذا تبين لها إحدى الحالات التالية :

- ١- عدم صحة المستندات المقدمة للجمعية .
  - ٢- سبق وإن استفادة الجهة من المساعدة مسبقاً .
  - ٣- عدم انطباق الشروط على الجهة المستفيدة .
  - ٤- انسحاب المدير التنفيذي أو ممثلها في فترة المساعدة .
  - ٥- عدم الالتزام في تطبيق معايير متطلبات المساعدة .
- ه-اقرار ومنح المساعدة :

تصرف المساعدات المنصوص عليها ضمن الخطة التي تعدها الجمعية وفي حدود الاعتمادات المالية المخصصة لذلك ، على أن يتم ترشيح الجهة المستحقة وفق تحقق معايير واشتراطات الخدمة أو المساعدة من قبل لجنة المشاريع في الجمعية وذلك وفق محضر اجتماع اللجنة المؤرخ والمعتمد من أعضاؤها ، وفي حالة تساوي الجهات تكون أولوية الترشيح طبقاً لأسببية التقدم بالطلب ، ومن ثم يرفع إلى إدارة البرامج والمشاريع لإكمال الاجراءات المتعلقة بالمساعدة ، على أن يتم اشعار الجهة بالقبول بعد أخذ التعهدات على الاستمرار في تطبيق المعايير والحصول على الخدمة واجتيازها بجدارة بما يحقق الهدف من المساعدة .

ميثاق والتزام :

- ١- الجمعية تعمل وعلى الدوام بالالتسام بالعدالة والنزاهة والشفافية .
- ٢- الجمعية تلتزم في جميع أنشطتها ، في لوائحها ومبادئها وممارساتها الأخلاقية السامية .
- ٣- يعتبر مجلس إدارة الجمعية أنفسهم مسؤولين أمام أي جهة مستفيدة عن أي خلل في القيم والتعهدات تجاههم ، وعدم الاساءة من تلقي المساعدة .
- ٤- لا يستغل منسوبو الجمعية موقعهم لتحقيق منفعة شخصية ، ولا يقبلوا أي هدايا أو امتيازات مقابل الخدمات التي يقدمونها سوى ما يقرره لهم مجلس الإدارة .

جمعية التنمية الأهلية بالكدوة  
مسجلة بالمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي  
برقم ( 4240 )



الرقم : ..... التاريخ : ..... الموضوع : .....

٥- الجمعية تلتزم بأي لائحة تصدر من الجهات المشرفة عليها بشأن حقوق المستفيدين ، ويحق للمستفيدين .

٦- الحصول على المعلومات عن كيفية استحقاقهم للمساعدات .

المسؤوليات :

هذه السياسة تطبق ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع العاملين يتولون عملية الترشيح أو إدارة المشاريع أو صرف المساعدات والالتزام بها ، والرفع بما يروونه مخالفاً للجهات الرقابية في الجمعية .

كما يتم اطلاع العاملين ضمن نطاق هذه السياسة على مدونة القواعد الأخلاقية والسلوك المهني وأخذ توقيعهم عليها ويزودون بنسخة منها .

تم الاطلاع على سياسة صرف المساعدات بالجمعية

وذلك في يوم : الاثنين الموافق : ١٨ / ١٢ / ٢٠٢٣م

م	الاسم	منصبه	التوقيع
١	محمد راجح شامي الهيلي	رئيس مجلس الإدارة	
٢	سلطان راجح شامي الهيلي	نائب الرئيس	
٣	عبدالرحمن راجح شامي الهيلي	المشرف المالي	
٤	أحمد صالح جابر الخالدي	عضو	
٥	علي راجح شامي الهيلي	عضو	